المكسورة وما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارض والأصل انما فهو ومثاله قوله تعالى
قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ان الوحي الى رسول الله اي في امر الاله مقصور على
استئثار الله بالوحدانية اي لا يتجاوزه الى ان يكون الاله متعددا اعلموا انما الحياة الدنيا
لعب ولهو وزينة اي الدنيا ليست الا هذه المحقرات وقد تابع الزمخشري على ذلك البيضاوي
وسبقه اليه التنوخي في الاقصى القريب وان قال ابو حيان انه تفرد بهذه المقالة نعم
الجمهور على خلاف ذلك من بقاء ان فيها على مصدريتها مع كفها بما وقد اوضحت المسئلة
في شرح الفية المعاني ومن طرق الحصر فصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل نحو فالله هو الولي
اي فغيره ليس بولي وقولي من زيادتي او نحوه اي نحو المبتدا من اسم ان وكان وبابهما
نحو ان شانئك هو الابتر اي لا انت ردا لقول من قال انه ابتر ومنها تقديم المعمول من مفعول
وجار ومجرور وظرف نحو اياك نعبد اي لا غيرك لالى الله تحشرون اي لا الى غيره تميمي انا
اي لا قيسي وما ذكر من كون التقديم يفيد الحصر هو المعتمد الذي عليه اهل البيان قاطبة
وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان لورود التاخير في قوله فاعبد الله قال في شرح المفصل فلو دل
التقديم على الحصر لدل التاخير على عدمه واستدل صاحب الفلك الدائر على عدمه بقوله
كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وهو اقوى من استدلال ابن الحاجب والحاصل ان هذه الطائفة
ترى ان التقديم للاهتمام خاصة وقد ينضم اليه الحصر لخارج وانما ورد الاشكال على اهل
البيان حيث جعلوا التقديم في باب متعلقات الفعل للاختصاص وعدوه في القصر من
طرق الحصر فسووا بين الحصر والاختصاص والذي رجحه السبكي في تاليف له في المسئلة
تغايرهما فقال الحصر نفي غير المذكور واثبات المذكور والاختصاص قصد الخاص من جهة
خصوصه فيتقدم للاهتمام به من غير تعرض لنفي غيره قال واما اياك نعبد فللعلم
بان قائليه لا يعبدون الا الله ولذا لم يطرد ذلك في بقية الآيات فان قوله افغير دين الله يبغون
لو جعل في معنى ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخلة عليه لزم ان يكون المنكر الحصر

لا مجرد

[illegible]

لا مجرد بغيهم غير دين الله وليس المراد وكذلك آلهة غير الله تريدون المكرر اذ تهم آلهة دون
الله من غير حصر انتهى وبقي للحصر طرق مختلف فيها اوردتها في شرح الفية المعاني اذا عرفت ذلك
فاقوى انواع مفهوم المخالفة واعلاها النفي مع الا للاتفاق على افادته الحصر ولانه قيل انه
منطوق صراحة ويليه ما قيل انه منطوق اشارة وهو مفهوم انما والغاية فهو كل منهما قول انه
منطوق ويليه فصل المبتدا وقد صرحت به من زيادتي وفي شرح المختصر لابن السبكي
التصريح بأنه بعدهما والغاية ومثله في ذلك الشرط اذ لم يقل احد بانه منطوق وهو اقوى من
مفهوم الصفة لانه قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج ويليه الصفة
المناسبة لان بعض القائلين به خالف في الصفة بل جعلها في المستصفى من قبيل دلالة الاشارة
لا المفهوم ويليه مطلق الصفة غير العدد من نعت وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي سواء
وقال الزركشي ينبغي ان تكون اعلاها الحال لدلالتها على الايماء فهي قريب من المنطوق ويليه
العدد لانكار قوم له دون ما قبله ويليه تقديم المعمول وهو آخر المفاهيم لانه لا يفيد في كل صورة
ولان البيانيين نوزعوا في دعوى افادته الاختصاص ولئن سلم ذلك ففي كونه بمعنى الحصر
نزاع سبق فهذه مراتب المفاهيم وفائدتها الترجيح عند التعارض وقد وقع هذا الفصل
في النظم احسن منه في اصله ترتيبا واختصارا وايضاحا كما يظهر للناظر

ص
وحجة جميعها الا اللقب ... في لغة وقيل للشرع انتسب
وقيل معنى واحتجاجا يصطفي ... باللقب له دقاق الصيرفي
وانكر النعمان كلا واستقر ... وقيل في الشرع وقوم في الخبر
وفي سوى الشرع ابي السبكي ورد ... وقوم الوصف وقوم العدد

ش في الاحتجاج بمفاهيم المخالفة اقوال اصحها انها حجة كلها الا اللقب والمشهور على هذا
ان دلالتها من جهة اللغة اي ليس من المنقولات الشرعية بل هو باق على اصله وقد قال بها جماعة
من ائمة اللغة كابي عبيد وابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم انه يدل على ان

Copyright © King Saud University